كلية القانون والعلوم السياسية – جامعة ديالى
عدد خاص - 2025 مجلة العلوم القانونية والسياسية

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال العمل الإنساني

The role of international non-governmental organizations in the field of humanitarian work

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية غير الحكومية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة العفو الدولية.

Keywords: International non-governmental organizations, International Committee of the Red Cross, International Treaty on Contracts.

DOI: https://doi.org/10.55716/jjps.CO.2025.6.33

م.م. فاطمة عبد الكريم محمد

المديرية العامة لتربية ديالى- الشؤون القانونية

Assistant Lecturer. Fatima Abdul Kareem Mohammed
General Directorate of Education in Diyala - Legal Affairs
Fatmaabd824@gmail.com

ملخص البحث

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية دوراً أساسياً في مواجهة الأزمات والصراعات، فمن خلال حماية حقوق الإنسان والحد من آثار النزاعات مع التزامها بسياسة عدم التمييز، إذ تقدم هذه المنظمات المساعدات للضعفاء والجرحى واللاجئين والنازحين والمرضى، وتدعم ضحايا الكوارث كما توثق انتهاكات حقوق الإنسان، وتجمع الأدلة لتقديمها إلى المحاكم الدولية دعماً لاحترام القانون الدولي الإنساني، فمن أبرز هذه المنظمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، وقد تم تقسيم هذا البحث على مبحثين: الأول: يتناول ماهية هذه المنظمات، والثاني: دورها في حماية حقوق الإنسان أثناء الصراعات.

Abstract

International non-governmental organizations play a vital role in addressing crises and conflicts by protecting human rights and minimizing their harmful effects, while adhering to a policy of non-discrimination. They provide assistance to the vulnerable, including the wounded, sick, refugees, displaced persons, and disaster victims. These organizations also document human rights violations and gather evidence to present to international courts, promoting compliance with international humanitarian law. Notable examples include the International Committee of the Red Cross and Amnesty International. This study is divided into two sections: one on their nature, and the other on their role during conflicts.

المقدمـــــة

Introduction

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بمهامها الإنسانية وبشكل محايد وموضوعي؛ فبهدف ضمان حماية ضحايا النزاع المسلح من جهة فضلا على سعيها الحثيث لأجل تطوير القانون الدولي الإنساني بغية التخفيف من حدة هذه الصراعات وتقليل الخسائر البشرية وتأمين إغاثتهم.

أهمية البحث:

بما أنَّ المجتمع الدولي المعاصر يسعى إلى تفضيل حقوق الإنسان، فقد أصبح للمنظمات الدولية غير الحكومية هذا الدور المميز والخاص بهدف توسيع ثقافة حقوق الإنسان فضلا على تقديم خدمة الإغاثة للسكان المدنيين أثناء النزاع المسلح وتأمين الرعاية الطبية في حال الظروف الطارئة وحالات الكوارث الطبيعية.

مشكلة البحث:

أهمية نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة بين أطراف النزاع؛ بهدف تأمين تنفيذ قواعد هذا القانون، فضلا على تطبيق الحماية على الأشخاص والأماكن في جميع الأوقات.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى بيان مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية واستعراض أنموذج من هذه المنظمات ودورها في حماية حقوق الإنسان عن طريق تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح للحد من انتهاكات حقوق الإنسان الجسيمة.

مناهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي في بيان مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية فضلا على الاستعانة بدراسة حالة، وهي اعتماد أنموذجين من نماذج المنظمات الدولية غير الحكومية.

هيكلية البحث:

اقتضى موضوع البحث تقسيمه على مبحثين:

تناولنا في المبحث الأول (ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية) في مطلبين بينا في المطلب الأول تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها، وأما في المطلب الثاني فقد أوضحنا دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني، وجاء المبحث الثاني تحت عنوان (وسائل حماية حقوق الإنسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية)، فبينا في المطلب الأول دور

لجنة الصليب الأحمر الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، وأما في المطلب الثاني فقد تناولنا دور منظمة العفو الدولية ورقابتها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول

ماهية المنظمات الدولية غير الحكومية

عندما نشأت المجتمعات الإنسانية ظهرت معها المنظمات الدولية غير الحكومية لممارسة أدوارها الإنسانية في وقت الأزمة والحرب، فهي تتمتع بعدة خصائص، ولما لها من أهمية سنسلط الضوء في هذا المبحث على (تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها)، وفي المطلب الأول وعلى (دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني) في المطلب الثاني، كما يأتي:

المطلب الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وخصائصها.

سيتم البحث في هذا المطلب في الفرع الأول منه تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية، وفي الفرع الثاني خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية كما يأتي:

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

بادئ ذي بدء علينا تعريف المنظمة الدولية، فقد تعددت التعريفات بشأنها إلا أنَّ الفكرة تتلخص: بأنها شخص من أشخاص القانون الدولي العام يظهر للوجود نتيجة اتفاق الدول الأعضاء فيها لتحقيق مجموعة من الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في الوثيقة المنشاة لها، وتتمتع بإرادة ذاتية[1]، وأما العناصر الأساسية لظاهرة المنظمة الدولية، فيمكن تلخيصها كالآتي:

1) الاستناد إلى اتفاقية دولية ذات طابع دستوري.
2) عنصر الاستمرار.
3) وجود امانة عامة دائمة.
4) الشخصية القانونية.
5) التمتع بقدر معين من الحصانات والامتيازات.
6) الاعتراف بالمنظمة من أشخاص القانون الدولي الأخرى.
7) ضرورة الاستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء.
8) الاعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات.[2]
9) التزام الدول أعضاء المنظمة بالعمل على تنفيذ ما تصدره من قرارات.
10) التزام الدول أعضاء المنظمة بالاشتراك في تمويل نفقاتها.

لكن الشائع هو أنَّ هنالك أربعة عناصر للمنظمة، وهو الكيان المتميز المستمر وعنصر الارادة الذاتية والاستناد إلى اتفاقية دولية وعدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة للتعاون الاختياري في مجالات عديدة[3]، وتعرف المنظمات الدولية غير الحكومية (NGO2) بأنها تلك المنظمة البعيدة عن الكيان الرسمي أو الكيان الحكومي، وهي تنشأ في الأساس عن طريق اتفاق يعقد ما بين الهيئات غير الحكومية والأشخاص، وأنَّ ممثليها الأساسيين هم أعضاء غير حكوميين، وتضطلع هذه المنظمات بأعمال ومهام عادة لا تقوم بها الحكومات، أو قد لا تستطيع أنْ تقوم بها أصلا[4]، وفي حقيقة الأمر هنالك صعوبة في تحديد مصطلح المنظمات الدولية غير الحكومية لصعوبة التمييز بين دوافع المنظمات وتأثيراتها في العلاقات الدولية، ويمكن القول بأنَّها عبارة عن جهات مستقلة ذاتيا إلا أنَّ الكثير منها يعمل عن كثب من منظمات حكومية دولية انشأتها دول بغية ترويج مصالحها وأبرزها منظمة الامم المتحدة[5]، ويمكننا استعراض عدة تعاريف لهذا المصطلح، فقد عرفها الدكتور سعيد حقي توفيق بأنها: " كل رابطة أو حركة مشكلة بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها الربح، وأن أهم سمة من سماتها هي تأسيسها خارج إطار توجه الحكومة"، وقد عرفتها الأمم المتحدة بأنها ذلك النسق المنظم من المؤسسات والهيئات والبرامج الداعمة لتحسين ظروف صحية أو اقتصادية أو قدرات شخصية متبادلة لمجموعة من السكان، وقد عرفها البنك الدولي على أنها عدد من المؤسسات أو الجماعات التي تعمل بصورة مستقلة عن الحكومة وهدفها الأولي هو إنساني وليس ربحي"[6]، وثمة تعريف آخر يشير إلى أنَّ المنظمة الدولية غير الحكومية تنشأ بموجب اتفاق يبرم بين أطراف غير حكومية سواء أكانوا منظمات أم أفراد، وأنَّ المصالح التي تمثلها هذه الهيئات غير الحكومية أحيانا تكون مصلحة حكومية بحيث تعمل كمنظمة شبه حكومية، وأما باردون فقد عرفها بأنَّها المنظمات الناشئة نتيجة أطراف غير حكومية وهذه الأطراف لا تعد جزء من الحكومة، كما وتعرف بأنَّها مجموعة من المنظمات التطوعية التي لا تهدف إلى الربح وتستقل عن الحكومة، ولها أهداف عامة ولها سمة العالمية ويكون نشاطها خارج حدود البلد[7].

أما بخصوص التعريفات القانونية للمنظمة الدولية غير الحكومية الصادرة عن المنظمة الدولية وكذا كل هيئة رسمية، فقد عرفها المجلس الاقتصادي والاجتماعي المؤرخ في (1966)، بأنها:" تلك المنظمات التي لا تنشأ بموجب اتفاق دولي، وتقبل في عضويتها أعضاء حكوميين شريطة أنْ لا يقوموا بالتدخل في حرية المنظمة وفي ممارسة حقها في التعبير عن حرية الرأي، وأما المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو، فقد عرفها في دورته الحادية عشر بأنها: " كل منظمة دولية تنشأ عن طريق اتفاق أطراف غير

حكومية ووظيفتها وهدفها غير حكومي ومؤسسيها هم جماعات من بلدان متعددة، ولها تكوين دولي وهيئة إدارية دائمة"[8]، ففي تعريف الأمم المتحدة أشارت إلى أنَّها مجموعة طوعية لا يكون غرضها الربح، ويقوم بتنظيمها مجموعة من المواطنين على أساس قطري أو محلي أو إقليمي أو دولي، ويتركز حول قضية معينة ويقودها أفراد لهم اهتمامات مشتركة وتقدم مجموعة من الوظائف والخدمات الإنسانية فتجعل الحكومة مطلعة على المواضيع التي تشغل المواطنين، وفضلا على رصد السياسات والتشجيع على المشاركة السياسية على الصعيد المجتمعي وتعمل على توفير الخبرات ورصد موضوع تنفيذ الاتفاقات الدولية[9].

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية:

ولا بد لنا من معرفة خصائص وسمات تلك المنظمات غير الحكومية، فهنالك جملة من الخصائص تتمتع بها، وتتمثل بامتيازها بالعمل الطوعي والاستعداد للمشاركة، وفضلا على قدرتها على حشد الطاقات وتعبئتها، والتعامل مع المشاركة العاجلة فضلا على تمتعها بالمصداقية العالية، وبعدها عن أجواء التعقيد الإداري والتوتر السياسي مما يجعلها سريعة وفعالة عند تحركاتها لمواجهة أي ظرف طارئ، أو أيّ كارثة إنسانية كالمجاعة والكوارث الطبيعية[10]، وأخيرا يمكننا القول بأنَّ المنظمات الدولية غير الحكومية هي تلك المنظمات التي لا تنشأ باتفاق الحكومات وانتماءاتها عن طريق اتفاق بين هيئات وأفراد من دول عديدة بهدف التعاون في مجالات عديدة اجتماعية أو ثقافية أو انسانية أو علمية وتمارس نشاطها في دول عديدة فهي ذات طابع دولي، ولها الدور الكبير في الحد من النزاعات الدولية المسلحة من خلال تطويرها لقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان فيشارك المندوبون عنها في جلسات صياغة الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان[11]، ومن خلال ما تقدم يمكن تلخيص صفات المنظمات الدولية غير الحكومية ومميزاتها كما يأتي:

١– إنَّ التنظيم الهيكلي والشكل المؤسسي للمنظمات غير الحكومية يميزها عن التجمعات المؤقتة للأفراد، أي: إنَّ الأسس والقواعد التي تمَّ تأسيس المنظمة على ضوئها لا تختلف اختلافا جوهريا عن بقية الهيئات والمنظمات الدولية، فجهازها الإداري يتكون من جهاز عام وتنفيذي، ولها مقر رئيس في بلد معين.

٢– الاستقلالية التي تعد شرطا أساسيا لقيامها لكونها توفر إجواء ملائمة تمارس فيها دورها الحيوي من حيث عدم الخضوع للغير لتحقيق أهدافها، وذلك الاستقلال يشمل النشأة والاستقلال الإداري والمالي[12].

٣- إضفاء الطابع الدولي على اعضاءها، من حيث كونها تتسم بالطابع الدولي لكون أعضائها الممثلين عنها يحملون جنسيات متعددة (ثلاثة دول على أقل تقدير).

٤- لكونها منظمة غير ربحية، أي: إنَّهُ ليس الربح من أهدافها، لأنَّ نشاطها طوعي، والسعي فيها يكون بغية تحقيق هدف أخلاقي ومعنوي للحفاظ على موضوع احترام حقوق الإنسان، والمحافظة على كرامة الإنسان، وفي بعض الأحيان تقوم تلك المنظمات بأعمال تجارية لغرض توفير الأموال اللازمة لديمومة النشاط واستمراريته.

5- تتميز بطابعها الخاص في إنشائها، حيث إنها تخضع في ظل قانون الدولة التي تنشأ فيها، وتكون خاضعة للقانون الدولي لتلك الدولة ومثالها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث يسري عليها القانون السويسري لان مقر المنظمة في جنيف.

6- صفة الاستمرار والديمومة، وذلك لكون النشاط الذي تمارسه تلك المنظمات غير محدد، فعلى النقيض من المؤتمر الدولي الذي يعقد لدراسة موضوع محدد، وهذا ما يضمن وجود الهيكل الرسمي الدائم للمنظمة الدولية غير الحكومية[13].

ومن هذا يتبين أنَّ للمنظمات الدولية غير الحكومية لها صفة المنظمات الدولية من حيث الإدارة والذاتية والدوام والهيكل التنظيمي، ويرى الباحث أنَّ المنظمات الدولية غير الحكومية كلما كانت مستقلة من حيث مصادر تمويلها كلما كانت المواقف فاعلة من قِبَلَها عند حدوث الصراعات بحيث تصبح أكثر مقبولية عند حدوث النزاع المسلح في سبيل تأمين حقوق الإنسان وحمايتها من أيّ انتهاك لها سواء أكان ذلك في زمن السلم أم الحرب على حدٍ سواء؟.

المطلب الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني:

سنسلط الضوء في هذا المطلب على دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني في المطلب الأول، وأما في المطلب الثاني سنتناول دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاع المسلح كما يأتي:

الفرع الأول: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني:

ما أنْ صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي بدوره يأذن ببزوغ العهد الجديد الذي تزايد فيه الوعي بتلك الحقوق من غير تفريق بين الأفراد على أساس الجنس أو العرق أو القومية أو اللغة أو الدين حيث تترجم هذه المبادئ إلى سلوك ويتم تحويلها إلى واقع مُعاش، ومن هنا برز دور المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تفعيلها للمواثيق الخاصة بحقوق الإنسان في صلب الاتفاقيات، وبعد

ذلك إدراجها في التشريع والقوانين داخل البلدان، وكذلك في الدساتير من خلال اعتبارها القانون الأسمى في داخل الدول[14]، ولا بد من الإشارة إلى أنَّ اتفاقية جنيف الرابعة لعام (1949)، والبروتوكول الأول لها حدد الأحكام العامة والخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، إذ إنَّ تلك الأحكام حظرت كافة اعمال التعذيب والعقاب الجماعي والاكراه واحتجاز الرهائن والقيام بأعمال انتقامية وترحيل السكان كما وأعطت الاتفاقية الحق للسكان المدنيين في مغادرتهم ارض العدو وممارسة الاعمال المسموحة لهم والإقامة فضلا على تلقي مواد الإغاثة، وبيّنت الاتفاقية شروط الاعتقال وظروفه وموضوع نقل الأشخاص إلى أراضي أخرى[15].

وأضفى القانون الدولي الإنساني الحماية لفئة من المدنيين والنساء والأطفال والجرحى والمرضى، حيث أوجب معاملتهم معاملة إنسانية واحترامهم، وكذلك تلقيهم الرعاية الطبية التي هم بحاجة إليها قدر المستطاع، مع اتباع عدم التمييز فيما بينهم، ولأيّ سبب كان سوى الاعتبار الطبي وحمايتهم من السلب والنهب، وأن جعل بنود الاتفاقية أعلاه موضع التنفيذ يعكس ضمان المحافظة على كرامة الإنسان ومعاملته معاملة انسانية دون النيل من حرياته وحقوقه حيث لا يجوز لأطراف النزاع النيل من هذه الحقوق، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي، حيث برز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في موضوع حماية الأشخاص المتضررين من النزاعات المسلحة، وأنَّ هذه الحماية تشمل أيضا تلك النزاعات، وهم فئة (الجرحى والمرضى والغرقى واسرى الحروب وحماية القتلى والمفقودين)، حيث إنَّ الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب المرض، وكذلك المساعدة العامة لذوي العاهات وكذلك اتخاذ التدابير الممكنة كافة للبحث عن الجرحى والمرضى والغرقى وجمعهم وحمايتهم من أعمال السلب والنهب وسوء المعاملة وجمع كافة البيانات التعريفية الخاصة بهم وإيصالها إلى دولهم فضلا على إنشاء مناطق استشفاء وأمان خاصة بهم[16]، ويرى الباحث أنَّهُ من خلال عمل تلك المنظمات يؤدي ذلك فعلا إلى تعزيز قواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع من خلال الدور الفعال الذي تضطلع به أثناء النزاع المسلح.

الفرع الثاني: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية ضحايا النزاع المسلح:

في حقيقة الموضوع أنَّ عمل المنظمات الدولية غير الحكومية يستمد أسسه من اتفاقية جنيف الثالثة والرابعة اللتين تضعان قواعد محددة لتنظيم الأحوال المعيشية للمحتجزين وطريقة معاملتهم، فقد نصت المادة (76) من اتفاقية جنيف الرابعة على: ((أن للأشخاص المحميين الحق في ان يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجان الدولية للصليب الأحمر)) وكذلك النظام الاساسي للجنة الدولية

للصليب الاحمر في المادة (5/2/د) منه أعطت الأساس القانوني لعمل تلك المنظمات أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية[17]، ويقصد بمصطلح (الحماية) هو حماية ضحايا المنازعات الواقعين تحت سلطة دولة خصم من الأخطار والمعاناة وتجاوز السلطات التي يتعرضون لها والدفاع عنهم وتقديم الدعم لهم، ويجب أنْ تتضمن هذه الحماية على أقل تقدير الحماية البدنية، أي: الحماية ضد تعريض الشخص للخطر، وكذلك الحماية القانونية، ويتجلى دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الاشخاص الذين يسقطون بلا معين في أيدي من يملك السلطة من خلال اجراء اتصالات مع السلطات المعنية من أجل تأمين معاملة هؤلاء الضحايا معاملة انسانية، ويمكن أن تشمل أنشطة الحماية زيارة معسكرات الاحتجاز والاعتقال أو البحث عن المفقودين[18]، فعلى الرغم من أنَّ القانون الدولي الإنساني كان يمثل الجوانب الإنسانية في قانون الحرب إلا أنه في الوقت الحاضر انفصل وأصبح قانونا مستقلا إلا أنَّهُ يضل ملازما لقانون الحرب، فهو يدور وجودًا وعدمًا مع قانون الحرب وعندما تقع الحرب فعلا فهو يطبق في حالات (إعلان الحرب بين دولتين واستخدام القوة المسلحة بين دولتين، أو أكثر، فالكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات، والكوارث غير الطبيعية كانفجار معمل أو تسريب نووي، حالات تلوث البيئة)، ومن خصائصه أنَّهُ ملازم لقانون الحرب وأنه لا يتضمن حماية المدنيين والاهداف المدنية فحسب، بل أنه يتضمن حماية اصناف من العسكريين كالجرحى والمرضى والغرقى والقتلى واسرى الحرب، وعند انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تكون هنالك مسؤولية دولية[19].

يمكن القول بأنَّ المرجعية الاساسية لعمل المنظمات الدولية غير الحكومية تنبع من قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلى أساس هذا يكون التقييم لكل دولة في مجال احترامها لحقوق الإنسان فضلا على قيام تلك المنظمات بمراقبة امتثال الدول للشرعية الدولية لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني؛ وذلك للدور المهم الذي تتمتع به هذه المنظمات بحيث تقوم بتقديم الشكاوى أمام القضاء الدولي في حال رصدها أي انتهاك لحقوق الإنسان لترسل تلك الشكاوى إلى قسم حقوق الإنسان في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة بصورة سرية مع إرسال نسخة من تلك الشكوى من دون اسم المشتكي، والدولة للدولة المعنية، ويكون للدولة حق الرد على الشكوى أو عدم الرد[20]، ومما تجدر إليه الإشارة أنَّ موضوع احترام قواعد القانون الدولي الإنساني يسري على الدول الموقعة عليه كما تسري قواعده المتعلقة بالنظام العام العالمي على الدول غير المنظمّة إلى البروتوكولات والمعاهدات التي تتضمن هذه القواعد لكون العديد من القواعد القانونية الواردة في قانون جنيف لعام (1949) والملحقين الموقعين عام (1977) من القواعد الآمرة التي لا يجوز الخروج عليها والتي يتعين

احترامها من جميع الدول سواء انضمت إلى تلك المواثيق أم لم تنضم إليها[21]، ويرى الباحث أنّهُ بإمكان أنْ تأخذ هذه المنظمات الدور الفاعل والمميز من خلال نشرها لثقافة المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني لدى الأطراف المتنازعة فضلا على مهمة رصدها لموضوع انتهاكات قواعد القانون الدولي وتوثيق تلك الانتهاكات، ومن ثم معاقبة مخالفين ذلك القانون لكونهم يعدون مجرمي حرب لمخالفتهم قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تعد جرائم حرب دولية.

المبحث الثاني

وسائل حماية حقوق الإنسان من طرف المنظمات الدولية غير الحكومية

إنَّ الاتفاقيات الدولية نصت على وجوب حماية حقوق الإنسان إلا أنَّ تلك الحقوق تتعرض لانتهاكات عديدة، فهي تحتاج إلى رقابة فعالة على تطبيق تلك الاتفاقيات وهذا ما دعا المنظمات الدولية غير الحكومية أنْ تدعوا الى تطبيق هذه الاتفاقيات المصادق عليها من قبل هذه الدول فضلا على ترقية وتكريس حقوق الإنسان، ولهذه المنظمات دور فعال في قمع انتهاكات حقوق الإنسان، وإنَّ حماية الفرد من مهامها بالدرجة الأولى؛ لكونها ممثلة للدول والمجتمعات من خلال تقديم المساعدات الإنسانية، وكذلك عملية الإغاثة في حالات الكوارث[22]، وأبرز مثال عن المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في هذا المجال منظمتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، وسنتناول في المطلب الأول (دور لجنة الصليب الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة)، وفي المطلب الثاني (دور منظمة العفو الدولية ورقابتها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنسانيٍ)، كما يأتي:

المطلب الأول: دور لجنة الصليب الدولية في حماية ضحايا النزاعات المسلحة:

سنسلط الضوء في هذا المطلب في موضوع التعريف باللجنة الدولية للصليب الأحمر ووظائفها في الفرع الأول، وأما في الفرع الثاني سنتناول دورها في حماية حقوق الإنسان وقت السلم والحرب، كما يأتي:

الفرع الأول: التعريف باللجنة الدولية للصليب الأول ووظائفها:

بدايةً علينا تعريف اللجنة الدولية للصليب الأحمر فهي منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة، ولها وضع خاص يميزها عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وقد أسندت إليها الدول مهمة حماية ومساعدة ضحايا النزاع المسلح استنادًا إلى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وأخيرا تتمتع اللجنة الدولية بامتيازات وحصانات لا تمنح عادة إلا للمنظمات الحكومية الدولية[23]، فمن حيث الشكل والطبيعة وتصف بأنها منظمة غير حكومية ودولية إلا أنها ليست كذلك من حيث المزايا والحصانات التي

تتمتع بها المنظمات الدولية من حرمة أبنيتها ومقراتها والإعفاء من الضرائب إلا أنَّ هنالك مزايا، وحصانات تتمتع بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر من دون غيرها، فتقررت لها إما عن طريق المنظمات الدولية كالأمم المتحدة بمنحها صفة مراقب في الامم المتحدة أو عن طريق القضاء الدولي كالمحكمة الجنائية في يوغسلافيا (الحق في عدم استدعائها كشاهد) أو عن طريق تشريعات الدول (اتفاقيات المقر)، فلها مركز خاص يعزى إلى طبيعة نشاطها العالمي، وإلى الثقة التي توليها الدول لها، وذلك بسبب ما اشتهرت به من الموضوعية والحياد حينما تقوم بدور الوسيط بين اطراف النزاع[24]، ويمكن تلخيص مهام اللجنة الدولية للصليب بإيجاز وكالآتي:

أولًا: مهمّة الرصد:

هي مهمة حساسة ومعقدة تهدف إلى ايجاد حلول وعلاج لأسباب النقص والقصور في عدم تطبيق وإنفاذ القانون الدولي الإنساني، كما تقوم اللجنة في هذا الإطار بالدعوة إلى مراجعة وتطوير الاتفاقيات الدولية الناظمة لهذا القانون من خلال عقد المؤتمرات والندوات وغيرها[25].

ثانيا: مهمة التحفيز:

تتمثل هذه المهمة في تشجيع وتحفيز الدول الداعمة على معالجة أوجه القصور والنقص في هذا القانون والإسهام بشكل فاعل في تطوير أحكامه وقواعده بما يتناسب وروح العصر والتطورات الحديثة، ويمكن أنْ يتحقق ذلك من خلال الدعوة لعقد المؤتمرات الدولية لمعالجة بعض المسائل التي لم تعالج بشكل كامل في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني مثل تلك المتعلقة بالبيئة وبعض الأسلحة الحديثة واللاجئين والنازحين كما يمكن تعزيز دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال التعاون مع جميع المنظمات الدولية ذات العلاقة والإسهام في احترام وتطبيق هذا القانون[26].

ثالثا: حماية ومساعدة الضحايا المدنيين والعسكريين أثناء النزاعات المسلحة:

فمن مهامها هي حماية هذه الفئات أثناء النزاعات المسلحة والاضطرابات الداخلية وفق أسس عدم الانحياز والحياد، وتشمل تلك المهام ما يأتي:

1) البحث عن المفقودين.

2) القيام بزيارة المحتجزين المدنيين وأسرى الحرب.

3) إعادة الرابطة الأسرية.

4) القيام بنقل رسائل أبناء الأسر الذين تشتتهم النزاعات.

5) العمل على توفير المياه والغذاء والمساعدة الطبية اللازمة للمدنيين المحرومين من تلك الضروريات الأساسية.

6) نشر ثقافة القانون الدولي الإنساني.

7) العمل على مراقبة الالتزام بالقانون الدولي.

8) العمل على لفت الانتباه لموضوع انتهاكات حقوق الإنسان والمساهمة في تطوير القانون الدولي الإنساني[27].

رابعا: النشاط والمساعدة:

أي قيام اللجنة الدولية بتقديم الخدمات الطبية فضلا على توفير المواد الغذائية اللازمة لضحايا، أي: نزاع داخلي أو دولي بهدف كفالة احترام كامل الحقوق للفرد، وفي الجانب الصحي تسعى اللجنة إلى حصول ضحايا النزاعات المسلحة للرعاية الصحية والأولوية للنساء، وفي الجانب الاقتصادي تسعى اللجنة إلى حصول المجتمعات والأسر على جميع الوسائل اللازمة لتلبية الحاجة الاقتصادية الأساسية، والعمل على استعادة أحوال الصحة العامة وحماية كرامة الافراد المتضررين من النزاع كما ولدى اللجنة جميع الامكانيات المادية من شاحنات وعربات ومخازن تحت تصرفها فضلا على الطائرات والسفن التي تكون جاهزة في جميع الاوقات بالإضافة الى مخزونها المادي المتوفر في الميدان وفي حالات الطوارئ[28]، وقد برهن الواقع والتاريخ الدولي على دور هذه اللجنة الأساسي من خلال أداء عملها في المنظمات الإنسانية بمبدأ عدم التدخل، ومبدأ السيادة التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وأنَّ من مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر اعتبارها العمل العسكري لأهداف إنسانية هو عمل لا إنساني ما عدا موضوع تقديم المساعدات بشرط أن يتم تقديمها بصورة غير متحيّزة، وأنْ لا يتم المساس في سير العمليات العدائية، وتحضر اللجنة تقديم المعونات من دواء وغذاء للجماعات المسلحة لكون موضوع عدم الانحياز والاستقلال والحياد من شروطها الرئيسة للجهة المانحة حتى تكون عملية توزيع المساعدة بصورة انسانية وبمعنى الكلمة[29].

الفرع الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر في حماية حقوق الإنسان وقت السلم والحرب:

يتلخص عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن السلم في إطار تحقيق الحماية المقررة لحقوق الإنسان من خلال دورها الرقابي المتمثل بإرسال البعثات الميدانية لرصد الانتهاكات الممارسة ضد حقوق الإنسان، وتوثيق هذه الانتهاكات من خلال إرسال بعثة تقصي الحقائق وبعثة الملاحظة

القضائية، ومراقبة المحاكمات وبعثة الإغاثة عند تعرض الدول للكوارث الطبيعية أو الحروب كما وتقوم تلك المنظمات بدورها بالتأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين، وأما عن جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في زمن الحرب فتتلخص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية فضلا على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية[30]، وأما في زمن الحرب، فيتلخص دور اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة من خلال زيارتها للمعتقلات ومراقبة ظروف الاحتجاز، فيقوم مندوبو اللجنة لدى الدول المتحاربة بالتحقق من مدى تطبيق القانون الدولي الإنساني وقواعده على أرض الواقع وفي امكنة الاعتقال والاحتجاز خلال الزيارات بأسرى الحرب وزيارة المعتقلين من المدنيين، وهل هم يعاملون معاملة إنسانية، ومن ثم الالتقاء بالأسير أو المعتقل على انفراد وإعداد تقرير عن تلك الزيارة[31].

أما عن الإجراءات التي تتخذها اللجنة في حالة انتهاك القانون الدولي الإنساني، فهي تكون إما بمبادرة منها عندما ترى ذلك مناسبا لأداء مهمتها في مساعدة الضحايا، لكنه من حق الدول أنْ ترفض ما تعرضه اللجنة من خدمات وكقاعدة عامة يحتفظ بسرية الخطوات التي تتخذها اللجنة، أما إذا كانت الانتهاكات خطيرة ومتكررة فإن اللجنة تبدي رأي علني وتطلب إنهاء تلك الانتهاكات أو تحذر أطراف النزاع من نتائج هذه الانتهاكات[32]، وكما ويحق للجنة تلقي ونقل الشكاوى، فهي تعمل كوسيط محايد، فعلى سبيل المثال تلقي مندوبي اللجنة عند زيارتهم التفقدية في إربيل ودهوك عام (1995) مزاعم انتهاك القانون الدولي الإنساني في شمال العراق حيث كان الجيش التركي بقوم بعملياته الحربية، وتم بعد ذلك نقل هذه المعلومات ككتابة إلى الحكومة مع نداء وجّه لها لتذكيرها بتعهدها باحترام القواعد الإنسانية ويحق للجنة أيضا تلقي طلبات التحقيق من خلال أعضائها في تشكيل لجان تحقيق، ويكون أعضاؤها من خارج المؤسسة، ويشترط في ذلك الكثير من الضوابط التي تؤكد على حيادها واستقلالها كي لا تحيد على هدفها الأساسي المتمثل بحماية المتأثرين من كل النزاعات[33]، ومما تجدر الإشارة إليه أنَّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر طورت من المواد القانونية التي نظمت أحوال أسرى الحرب الواردة في ميثاق عهد جنيف(1907)، وعام (1925) فضلا على نجاح المنظمة في فتح فروع لها في كافة انحاء العالم مع عملها على توسيع اهتماماتها في اغاثة منكوبي الكوارث الطبيعية وفي حالة انتشار الامراض فضلا عن مساعدة ضحايا الحروب[34] فيرى الباحث أنَّ للجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا خاصًا أثناء القيام بمهام المساعدة والحماية القانونية؛ لأنها على اتصال بالضحايا وبأطراف النزاع وتتخذ اجراءات وقائية من ناحية لفت نظر السلطات المختصة حتى لا تتكرر الانتهاكات فضلا على تلقيها الشكاوى وهي بدورها

تأخذ دور المساعي السرية مبدئيا، لكن تخرج هذه الشكاوى حيز العلن في حالة عدم الاخذ بها وتداركها.

المطلب الثاني: دور منظمة العفو الدولية ورقابتها على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

سنسلط الضوء في هذا المطلب في موضوع التعريف بمنظمة العفو الدولية في الفرع الأول، وأما في الفرع الثاني سنتناول أليات عملها للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني كما يأتي:

الفرع الأول: التعريف بمنظمة العفو الدولية:

بدايةً علينا تعريف منظمة العفو الدولية والتي هي منظمة غير ربحية يقع مقرها في لندن، ولها عدة فروع في مختلف انحاء العالم تصل الى 80 دولة، وهدفها الأساسي هو المساهمة في مراعاة حقوق الإنسان انطلاقاً من مبدأ إجلالها لأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره إطاراً مرجعياً لعملها، وتتميز عن باقي المنظمات الدولية غير الحكومية بالاستقلالية وبالموضوعية والصدق، حيث تعتمد على المعلومات الصحيحة والدقيقة في عملها، وايضاً تمتاز بالاعتماد على التمويل الذاتي، فهي معتمدة على التبرعات التي يقدمها أعضاؤها كما تعتمد على الاشتراكات السنوية للأعضاء[35]، وتقوم المنظمة عن طريق جهاز الأمانة العامة التابع لها بتحديد السجناء حيث يقوم أعضاء المنظمة بتبني مجموعة من كل حين إلى آخر من سجناء الرأي لتحقيق أهدافها المتمثلة بالسعي لتحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين، وتقديم المساعدة القانونية والمالية، وتشجيع منح العفو العام، فهنالك الآلاف من الأشخاص الذين زُجّ بهم في السجون لكونهم قد صرّحوا بآرائهم ومعتقداتهم فضلا على استخدام التعذيب بحقهم، وتمَّ القبض عليهم من دون سند قانوني لتفتك بهم حكومتهم[36]، ولمنظمة العفو الدولية دور مهم في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بالاستناد الى اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، والبروتوكول الإضافي الأول لعام (1977)، حيث نصت المادة الأولى منه على ضمان توفير التسهيلات اللازمة كافة للجنة لأداء مهامها الإنسانية، وكذلك الحال في حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، حيث ضمن البروتوكول الثاني الإضافي لعام (1977)، والملحق باتفاقيات جنيف الاربعة، تقديم الإعانات، والمساعدات للمدنيين مع استحصال موافقة الدولة المعنية في سبيل تنفيذ النشاط الإنساني[37]، ونظرا لما يمثله احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية من أهمية بالنسبة لعالم ما بعد الحرب العالمية الثانية، فإن عددا غير قليل من هذه المنظمات قد أسست بهدف تعزيز احترام هذه

الحقوق ومنها منظمة العفو الدولية التي تعد أكثر المنظمات شهرة في مجال احترام حقوق الإنسان ومقاومة التعذيب لتصدر تقارير دورية ونشرات تتبع من خلالها حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[38].

الفرع الثاني: آليات عمل منظمة العفو الدولية للرقابة على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

لهذه المنظمة العديد من الآليات منها:

أولا: التنديد بانتهاكات حقوق الإنسان التي يتعرض لها المدنيون:مثال ذلك تنديدها في العام (2006) في حرب إسرائيل ضد لبنان وقيام إسرائيل بضرب البنية التحتية المدنية في لبنان كما ودعت المنظمة إلى احترام القانون الدولي الإنساني فيما يختص باللاجئين، والتأكيد على موضوع عدم الإرجاع القسري لهم فضلا على إدانتها لكل أشكال العنف ضد الأطفال والنساء وسخطها لموضوع تجنيد الأطفال الذين يقل عمرهم عن 18 عام[39].

ثانيا: وضع قيود على التكنلوجيا العسكرية الحديثة:

من خلال تحليل المنظمة للآثار القانونية والإنسانية والتقنية والعسكرية المرتبطة بتلك الأسلحة ذاتية التشغيل والرؤى المنشورة في عدد من التقارير مثل تقرير حضر استعمال الاسلحة التقليدية لأضرارها الكبيرة، وفضلا على دعوتها الى حملة إيقاف الروبوتات القاتلة عام (2013)، مما أدى إلى فرض حضر تام على نظام استخدام الأسلحة المستقلة بهدف عدم تعويض الضمانات غير القانونية الأساسية للمدنيين[40].

ثالثا: بعثة تقصّي الحقائق:

إنَّ موضوع إيفاد بعثة بهدف تقصي الحقائق التابعة لمنظمة الأمم المتحدة وإرسالها إلى دولة ما، فيكون لهدف بناء الثقة بين الأفراد بغية تخفيف حدة النزاعات، أو لتفادي تفاقم الحالة بأي صورة من الصور ومثال ذلك تقرير منظمة العفو الدولية حول موضوع انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان بشأن النزاع في غزة عام (2009)، إذ دعت المنظمة إلى احترام القانون الدولي لحقوق الإنسان، وعدم تجدد هذه الانتهاكات[41]، وأشارت المنظمة في تقاريرها بشأن دخول القوات الاميركية للعراق عام (2003) إلى قيام القوات الأميركية بارتكاب الانتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني ولقانون حقوق الإنسان في العراق من خلال عدم اتخاذ القوات التدابير الضرورية اللازمة للحد من المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون، كما أشارت إلى استخدام القنابل العنقودية المحضورة في قصفها للأحياء السكنية، وفضلا على استخدامها للقوة المفرطة عند ردها على المظاهرات واستخدامها سوء المعاملة والتعذيب

للمعتقلين واتباع الإجراءات التعسفية عند اعتقالهم حيث تعرض مجتمعنا إلى جرائم ضد الإنسانية، وهذا ما أكدت عليه المنظمة في تقاريرها عن حرب العراق في العام (2003)[42].

وما تجدر إليه الإشارة إلى أنَّ اهداف هذه المنظمة يمكن إيجازها بالآتي:

1- المطالبة بإطلاق سراح سجناء الرأي.

2- إجراء محاكة عادلة لجميع السجناء.

3- إلغاء عقوبة الاعدام وإلغاء كل أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية[43].

ويرى الباحث أنَّ لمنظّمة العفو الدولية دور مميز من خلال نشاطها الفاعل في وضع حقوق الإنسان في مركز الصدارة وإعطاء الأولوية اللازمة لتفضيل هذه الحقوق موضع التنفيذ في زمن النزاعات المسلّحة.

الخـــــاتمة

بعد دراستنا وتحليلنا للإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية من حيث تعريفها وبيان خصائصها، وما بيّناه من دورها الفاعل في تفعيل وتعزيز القانون الدولي الإنساني، ثم ما استعرضناه لاحقا عن الوسائل التي اتبعتها تلك المنظمات في مجال حماية حقوق الإنسان، والذي خصصنا فيه دور منظمتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في حمايتها لضحايا النزاعات المسلحة، والدور الرقابي الذي مارسته منظمة العفو الدولية في شأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن خلال هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

الاستنتاجات:

1. اهتمت المنظمات الدولية غير الحكومية بموضوع تطوير قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من خلال مشاركة مندوبيها في الجلسات التي تعقدها الدول لإقرار اتفاقية تخص حقوق الإنسان فضلا على جهودها من أجل تطوير القانون الدولي الإنساني.
2. تعمل هذه المنظمات على تعزيز مفهوم حقوق الإنسان وتوسيع نطاقه وتقديم خدمات الإغاثة في حالات الكوارث الطبيعية والنزاعات المسلحة بهدف حماية المدنيين أثناء تلك النزاعات.
3. أنَّ دوافع هذه المنظمات انساني لكون هدفها هو تقليل الخسائر البشرية أثناء النزاعات المسلحة.
4. كرست منظمتي اللجنة الدولية للطبيب الاحمر ومنظمة العفو الدولية جهودها أثناء قيامها بالعمل الإنساني، وبشكل محايد أثناء النزاعات المسلحة بغية الوصول إلى مستوى مرموق من الرقابة على تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، وتوفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة.

التوصيات:

1. **حث الإعلام ووسائله على نشر ثقافة العمل التطوعي، وتبني قضايا تخص حقوق الإنسان.**
2. **العمل على زيادة مستوى الشفافية فيما يخص المعلومات كون عمل المنظمات قائم على أساس التطوع، وتلك المنظمات بعيدة عن الحسابات الأخرى عند طلبها لتلك المعلومات.**
3. **العمل على منح هذه المنظمات من قبل المجتمع الدولي دوراً فيه قدر أكبر من الاستقلال لكي تحقق هذه المنظمات هدفها المنشود في حماية حقوق الإنسان.**
4. **لكي يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني من حيث نطاقه المكاني والزماني والشخصي لا بد من وجود وسائل لتنفيذ ذلك القانون، ويتم هذا من خلال قيام أطراف النزاع بتطبيق القانون الدولي الإنساني.**

الهوامش

(1) د. عبد الكريم عوض خليفة، قانون المنظمات الدولية، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية – مصر، 2013، ص: 15.

(2) . د. خليل حسين، موسوعة القانون الدولي العام، الجزء الاول، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، عمان–الاردن، 2012، ص: 239–240.

(3) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص: 239–240.

(4) د. علي يوسف الشكري، المنظمات الدولية، ط9، مكتبة دار السلام القانونية، بيروت–لبنان، 2018، ص: 439.

(5) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص: 275–258.

(6) د. صباح نعاس شنافة، المنظمات غير الحكومية وتأثيرها في تغيير معالم السياسية الدولية، مجلة قضايا سياسية، جامعة النهرين، العدد 43–44، 2016، ص: 51–52.

(7) سالي عاشور محمود، المنظمات غير الحكومية الدولية في المجتمع الدولي، المجلة الجنائية القومية، المركز القزمي للبحوث الجنائية القومية)، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، المجلد 59، العدد1، 31/مارس/ آذار/ 2016، مصر، ص: 51–52.

(8) سفيان بن بودريو، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2018/2017، ص: 7–8.

(9) د. جميل صالح، المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان، مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة احمد دارية–ادرار–الجزائر، المجلد 5، العدد1، 2006/6/30، ص: 135–136.

(10) د. جليل صالح، المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان بين الغايات المعلنة وآفة التسييس، مقال منشور على الموقع الالكتروني الآتي، وقد تمت زيارته بتأريخ 9/3/2025 الساعة 12:26 صباحا.
https:// hrightsstudies.sis.gov.eg .

(11) هيثم ناجي محمد الشجيري، علاقة القانون الدولي لحقوق الإنسان بالمنظمات الدولية غير الحكومية، دراسة تأصيلية تحليلية، المجلة القانونية، جامعة القاهرة، مجلد8، عدد8، 2020، ص: 2759.

(12) بشار صالح النعيمي، مدخل الى المنظمات غير الحكومية، ط1، دار الجنان للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2017، ص: 13.

(13) سمير يوسف الجيلاني، الزورق، دور المنظمات الدولية غير الدولية الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، عمان– الأردن، جزيران، 2020، ص: 22–25.

(14) عبد الرحمن شواقي، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان وترقيتها، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة–الجزائر، العدد الرابع عشر، 2018، ص: 287.

(15) قصي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية/ كلية الدراسات العليا/ القانون، نابلس–فلسطين، 2010، ص: 20.

(16) د. فتحي محمد الحياني، القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق، ط1، دار الكتب والوثائق، بغداد– العراق، 2022، ص: 104–107.

(17) د. حيدر كاظم عبد علي، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة زين الحقوقية، لبنان، 2018، ص: 148–149.

(18) د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق ص 105–104.

(19) د. سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام الجزء الاول، ط1، دار الثقافة والنشر، عمان، الاردن، 2007، ص: 79–81.

(20) وسام نعمت ابراهيم، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال حقوق الإنسان، مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد (16)، العدد (5)، آيار 2009، ص: 281–284.

(21) رنا احمد حجازي، القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلّحة، ط1، دار المنهل اللبنانية، بيروت–لبنان، 2009، ص: 127–128.

(22) بن حوة امينة، دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في إطار علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بو علي–الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2019، ص: 266.

(23) د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص: 124.

(24) د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص: 137.

(25) د. مخلّد رخيص سالم الطراونة، الوسيط في القانون الدولي الإنساني، ط1، دار وائل للنشر، عمان–الأردن، 2016، ص: 337–338.

(26) د. مخلّد رخيص سالم الطراونة، مرجع سابق، ص: 338.

(27) د. جميل صالح، مرجع سابق، ص: 148.

(28) انصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر، في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، العلوم القانونية والاداري، جامعة الحاج لخضر – باتنه/ الجزائر، 2009–2010، ص: 101–102.

(29) خالد برزيق، دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الاحمر في تطوير وضمان تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مركز جيل البحث العلمي، مجلة جيل حقوق الإنسان، المجلد 5، العدد 3–4، اغسطس–آب، 2014، ص: 66–67.

(30) سمير يوسف الجيلاني الزورق، مرجع سابق، ص: 74–87.

(31) سمير يوسف الجيلاني الزورق، مرجع سابق، ص: 82.

(32) د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص: 102–106.

(33) د. حيدر كاظم عبد علي، مرجع سابق، ص: 107–167.

(34) د. صباح نعاس شنافة، مرجع سابق، ص: 61.

(35) مودي مليكة، فعالية منظمة العفو الدولية في الرقابة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بو نعامة، الجزائر، المجلد (7)، العدد (3)، 2021، ص: 823–825.

(36) د. طارق عبد المجيد الصرفندي، فرج محمد أبو شمالة، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، دار الخليج، عمان – الأردن، 2014، ص: 103–107.

(37) علي صاحب كوزان عبد العباس، مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في مراقبة وتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة المعهد، معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف، العدد 18، 2024، ص: 372_373.

(38) د. خليل حسين، مرجع سابق، ص: 391–392.

(39) حمودي مليكة، مرجع سابق، ص: 826–828.

(40) د. حيدر أدهم الطائي، أثر ممارسات المنظمات الدولية غير الحكومية في إرساء القواعد المنظمة للأسلحة العسكرية الحديثة، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة كلية القانون، المجلد 15، العدد 54، 2023، ص: 133–118.

(41) د. أنسام قاسم جاحم، الإطار القانوني للجان القانونية أو تقصي الحقائق المنشأة من قبل منظمة الأمم المتحدة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسة، جامعة بابل، كلية القانون، العدد الرابعة، السنة الخامسة عشر، 2023، ص: 139.

(42) حيدر موسى منخي القريشي، أثر الدخل العسكري في العلاقات الدولية، دراسة العراق وليبيا أنموذجا، ط1، المركز العربي للنشر، مصر، 2018، ص: 132.

(43) حمودي مليكة، مرجع سابق، ص: 822-823.

المصـــادر

I. بشار صالح النعيمي. مدخل إلى المنظمات غير الحكومية. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: الجنان للنشر والتوزيع، ٢٠١٧.

II. حيدر كاظم عبد علي. آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. لبنان: مكتبة زين القانونية، ٢٠١٨.

III. حيدر موسى منخي القريشي. أثر التدخل العسكري على العلاقات الدولية: دراسة للعراق وليبيا. الطبعة الأولى. مصر: المركز العربي للنشر، ٢٠١٨.

IV. خليل حسين. موسوعة القانون الدولي العام، المجلد الأول. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: منشورات الحلبي القانونية، ٢٠١٢.

V. رنا أحمد حجازي. القانون الدولي الإنساني ودوره في حماية ضحايا النزاعات المسلحة. الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: دار المنهل للنشر، ٢٠٠٩.

VI. سهيل حسين الفتلاوي. القانون الدولي العام، الجزء الأول. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار الثقافة والنشر، ٢٠٠٧.

VII. طارق عبد المجيد الصرفندي و فرج محمد ابو شمالة. حقوق الإنسان وحرياتها الأساسية. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار الخليج، 2014.

VIII. عبد الكريم عوض خليفة. قانون المنظمات الدولية. الطبعة الأولى. الإسكندرية، مصر: دار الجامعة الجديدة، 2013.

IX. علي يوسف الشكري. المنظمات الدولية. الطبعة التاسعة. بيروت، لبنان: مكتبة دار السلام القانونية، 2018.

X. فتحي محمد الحياني. القانون الدولي الإنساني وتطبيقاته على النزاعات المسلحة في العراق. الطبعة الأولى. بغداد، العراق: دار الكتب والوثائق، ٢٠٢٢.

XI. مخلد أرخيس سالم الطراونة. الوسيط في القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار وائل للنشر، ٢٠١٦.

XII. إنصاف بن عمران. "دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر – باتنة، الجزائر، ٢٠٠٩–٢٠١٠.

XIII. سفيان بن بودريو. "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني". رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2017–2018.

XIV. سمير يوسف الجيلاني الزرق. "دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان". رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، عمّان، الأردن، يونيو/حزيران 2020.

XV. قصي مصطفى عبد الكريم تيم. "فعالية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية". رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، 2010.

XVI. أنسام قاسم حاجم. "الإطار القانوني للجان القانونية أو بعثات تقصي الحقائق التي تُنشئها الأمم المتحدة". مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، كلية الحقوق، العدد 4، المجلد 15، 2023.

XVII. بن هوا أمينة. "دور المنظمات غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان في علاقتها بالأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية". مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الجزائر، المجلد 5، العدد 2، 2019.

XVIII. مليكة حمودي. "فعالية منظمة العفو الدولية في رصد تطبيق القانون الدولي الإنساني". مجلة صوت القانون، جامعة جيلالي بونعمة، الجزائر، المجلد 7، العدد 3، 2021.

XIX. حيدر أدهم الطائي. "أثر ممارسات المنظمات غير الحكومية الدولية في إرساء قواعد الأسلحة العسكرية الحديثة". مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، كلية الحقوق، المجلد 15، العدد 54، 2023.

XX. جميل صالح. "المنظمات غير الحكومية وحقوق الإنسان". مجلة الحقيقة للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد درايع – أدرار، الجزائر، المجلد 5، العدد 1، 30 يونيو/حزيران 2006.

XXI. خالد بارزيق. "دور المنظمة الدولية غير الحكومية للصليب الأحمر في تطوير وضمان تطبيق القانون الدولي الإنساني". مجلة حقوق الإنسان، مركز جيل للبحوث العلمية، المجلد 5، العدد 3–4، أغسطس/آب 2014.

XXII. سالي عاشور محمود. "المنظمات الدولية غير الحكومية في المجتمع الدولي". المجلة الجنائية الوطنية، المركز الوطني للبحوث الجنائية، المجلد 59، العدد 1، 31 مارس/آذار 2016.

XXIII. صباح نعاس شنافة. "المنظمات غير الحكومية وأثرها في تغيير ملامح السياسة الدولية". مجلة القضايا السياسية، جامعة النهرين، العدد 43–44، 2016.

XXIV. علي صاحب كوزان عبد العباس. "مساهمة المنظمات غير الحكومية الدولية في رصد وتطبيق القانون الدولي الإنساني". مجلة المعهد، معهد المعلمين للدراسات العليا، النجف، العدد 18، 2024.

XXV. عبد الرحمن شواقي. "دور المنظمات غير الحكومية في حماية وتعزيز حقوق الإنسان". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة البليدة، الجزائر، العدد 14، 2018.

XXVI. هيثم ناجي محمد الشجيري. "العلاقة بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية الدولية: دراسة تحليلية تأسيسية". مجلة القانون، جامعة القاهرة، المجلد 8، العدد 8، 2020.

XXVII. وسام نعمت إبراهيم. "دور المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال حقوق الإنسان". مجلة جامعة تكريت للعلوم الإنسانية، المجلد 16، العدد 5، مايو/أيار 2009.

XXVIII. جليل صالح. "منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية: بين الأهداف المعلنة وآفة التسييس". تاريخ الوصول: 9 مارس/آذار 2025. https://hrightsstudies.sis.gov.eg.

References

I. *Bashar Saleh Al-Nuaimi. Introduction to Non-Governmental Organizations. 1st ed. Amman, Jordan: Al-Jinan Publishing and Distribution, 2017.*

II. *Haider Kazem Abd Ali. Mechanisms of Implementing International Humanitarian Law. 1st ed. Lebanon: Zain Legal Library, 2018.*

III. *Haider Mousa Mankhi Al-Quraishi. The Impact of Military Intervention on International Relations: A Study of Iraq and Libya. 1st ed. Egypt: Arab Publishing Center, 2018.*

IV. *Khalil Hussein. Encyclopedia of Public International Law, Vol. 1. 1st ed. Amman, Jordan: Al-Halabi Legal Publications, 2012.*

V. *Rana Ahmed Hijazi. International Humanitarian Law and Its Role in Protecting Victims of Armed Conflicts. 1st ed. Beirut, Lebanon: Al-Manhal Publishing, 2009.*

VI. *Suhail Hussein Al-Fatlawi. Public International Law, Part 1. 1st ed. Amman, Jordan: Culture and Publishing House, 2007.*

VII. *Tariq Abdul Majid Al-Sarafandi and Faraj Mohammed Abu Shamala. Human Rights and Their Fundamental Freedoms. 1st ed. Amman, Jordan: Dar Al-Khaleej, 2014.*

VIII. *Abdul Kareem Awad Khalifa. International Organizations Law. 1st ed. Alexandria, Egypt: New University House, 2013.*

IX. *Ali Youssef Al-Shukri. International Organizations. 9th ed. Beirut, Lebanon: Dar Al-Salam Legal Library, 2018.*

X. *Fathi Mohammed Al-Hayani. International Humanitarian Law and Its Application to Armed Conflicts in Iraq. 1st ed. Baghdad, Iraq: Dar Al-Kutub and Documents, 2022.*

XI. *Mukhlid Arkhees Salem Al-Tarawneh. The Mediator in International Humanitarian Law. 1st ed. Amman, Jordan: Dar Wael Publishing, 2016.*

XII. *Ensaf Bin Omran. "The Role of the International Committee of the Red Cross in Implementing the Rules of International Humanitarian Law." Master's thesis, University of Hadj Lakhdar – Batna, Algeria, 2009–2010.*

XIII. *Sofiane Ben Boudriou. "The Role of International Non-Governmental Organizations in Applying the Rules of International Humanitarian Law." Master's thesis, University of Larbi Ben M'hidi, Oum El Bouaghi, Algeria, 2017–2018.*

XIV. *Sameer Youssef Al-Jilani Al-Zurq. "The Role of International Non-Governmental Organizations in Activating and Applying Humanitarian and Human Rights Law." Master's thesis, Middle East University, Faculty of Law, Amman, Jordan, June 2020.*

XV. *Qusai Mustafa Abdul Kareem Teem. "The Effectiveness of International Humanitarian Law in International and Non-International Armed Conflicts." Master's thesis, An-Najah National University, Faculty of Graduate Studies, Nablus, Palestine, 2010.*

XVI. *Anssam Qasim Hajim. "The Legal Framework of Legal Committees or Fact-Finding Missions Established by the United Nations." Al-Muhaqiq Al-Hilli Journal for Legal and Political Sciences, University of Babylon, College of Law, no. 4, vol. 15, 2023.*

XVII. *Ben Houa Amina. "The Role of NGOs in Protecting Human Rights in Relation to the United Nations and Regional Organizations." Journal of Comparative Legal Studies, Faculty of Law and Political Science, Hassiba Ben Bouali University, Algeria, vol. 5, no. 2, 2019.*

XVIII. *Malika Hammoudi. "The Effectiveness of Amnesty International in Monitoring the Application of International Humanitarian Law." Voice of Law Journal, Djilali Bounaama University, Algeria, vol. 7, no. 3, 2021.*

XIX. *Haider Adham Al-Taie. "The Impact of the Practices of INGOs in Establishing Rules for Modern Military Weapons." Kufa Journal for Legal and Political Sciences, University of Kufa, College of Law, vol. 15, no. 54, 2023.*

XX. *Jamil Saleh. "NGOs and Human Rights." Al-Haqiqa Journal for Humanities and Social Sciences, Ahmed Draia University – Adrar, Algeria, vol. 5, no. 1, June 30, 2006.*

XXI. *Khaled Barziq. "The Role of the International NGO of the Red Cross in Developing and Ensuring the Implementation of International Humanitarian Law." Journal of Human Rights, Jil Scientific Research Center, vol. 5, no. 3–4, August 2014.*

XXII. *Sally Ashour Mahmoud. "International NGOs in the International Community." National Criminal Journal, National Center for Criminal Research, vol. 59, no. 1, March 31, 2016.*

XXIII. *Sabah Naas Shanafa. "NGOs and Their Impact on Changing International Political Features." Journal of Political Issues, Al-Nahrain University, no. 43–44, 2016.*

XXIV. *Ali Sahib Kouzan Abdul Abbas. "The Contribution of INGOs in Monitoring and Applying International Humanitarian Law." Journal of the Institute, Institute of Teachers for Graduate Studies, Najaf, no. 18, 2024.*

XXV. *Abdulrahman Shawaqi. "The Role of NGOs in Protecting and Promoting Human Rights." Journal of Legal and Political Research and Studies, Blida University, Algeria, no. 14, 2018.*

XXVI. *Haitham Naji Mohammed Al-Shujairi. "The Relationship Between International Human Rights Law and International NGOs: A Foundational Analytical Study." Law Journal, Cairo University, vol. 8, no. 8, 2020.*

XXVII. *Wisam Neamat Ibrahim. "The Role of International NGOs in the Field of Human Rights." Tikrit University Journal for Humanities, vol. 16, no. 5, May 2009.*

XXVIII. *Jaleel Saleh. "Human Rights NGOs: Between Declared Goals and the Plague of Politicization." Accessed March 9, 2025. https://hrightsstudies.sis.gov.eg.*